

فقه العبادات - شافعي

- كيفيته : .

- هو سجدتان وواجباته كواجبات سجود الصلاة ومندوباته كمندوباته وذكره كذكره واللائق بالحال أن يقول فيه : سبحان من لا ينام ولا يسهو أما إذا كان متعمدا سبب السهو فيسن له في سجود السهو الاستغفار .

ولا بد له من نية لا يتلفظ بها فإذا سجد بدون نية و تلفظ بها بطلت صلاته أما المأموم فلا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام .

وإن اجتمع سهوان أو أكثر من نوع واحد أو أنواع كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين لأن النبي A قام من اثنتين وكلم ذا اليمين واقتصر على سجدتين (سيرد الحديث تاما بعد صفحات .) ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر إلى آخر صلاته دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة فإن سها في سجود السهو فسجد ثلاثا لم يسجد لهذا السهو أما لو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين فيسجد أخرى ولا يعيد السجود وإن تبين له أنهم صرن ثلاثا لأن سجود السهو لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر